

2016/12/13

## من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول تسجيل عقد إحالة أصول شركة في إطار إجراءات التسوية القضائية  
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 23 نوفمبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون بمقتضاه التسجيل بالمعلوم القار للعقد المبرم بين الشركة\*\*\*\*\* و السيد مراقب التنفيذ تنفيذا للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس عدد 667 بتاريخ 5 جويلية 2013 والمتمم بالقرار الصادر عن حجرة الشورى بذات المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2016 والقاضي بإحالة أصول شركة "\*\*\*\*\*" لفائدة الغير في إطار التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ، أنتشرف بأن أحيطكم علما بأن عقد الإحالة المذكور يخضع للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 ديناراً والمنصوص عليه بالعدد 20 ثالثاً من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه عملاً بأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من المجلة المذكورة وفي صورة التوقف عن استغلال الشركة المحالة قبل انقضاء ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة تصبح معالم التسجيل على بيوعات الأصول المحالة والتي تم التخلي عنها مستوجبة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة فيما عدا حالات التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاق الشركة المحال لها.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإشارة: سهام أبوالمجدى  
للخدمات المحاسبية